Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٢ ـ مستحبة.

٣ ـ مباحة.

وتجب الهجرة إذا اعتنق الإسلام وهو في بلاد الكفر.. ولا يستطيع ممارسة التعاليم؛ وليس لديه عذرٌ يمنعه من الهجرة.. ودليل الوجوب ما جاء في القرآن الكريم:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ﴾.

(٩٧ ـ النساء)

وتستحب الهجرة إذا أسلم الإنسان في بلاد الكفر وبإمكانه أن يؤدّي تعاليم دينه بكل حرية وعدم مضايقة..

وتباح الهجرة إذا أسلم في بلاد الكفر، ولكن لديه عذر يمنعه من السفر كالفقر والمرض، وبإمكانه أن يؤدّي ويمارس التعاليم..

ومن هنا فإنَّ الهجرة حكمها جاري في الدين الإسلامي.. ولا تختص بمن هاجروا في زمن الرسالة الأول، هذا ما أشارت إليه الآية المباركة.

الثانية: الشيء الثاني الذي أشارت له الآية المباركة هو قضية الأنصار، وذلك قولها:

﴿.. وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾.

يعني أشارت إلى من احتضنوا دعوة النبي ﷺ في المدينة المنورة بعد أن خذلها كفّار قريش وحاربوها وعذّبوا المسلمين..

وبالطبع الآية لا تقتصر على هؤلاء فقط، بل هي أوسع أفقاً من ذلك فهي تشير أيضاً إلى من ينصر الإسلام.. ينصره بلسانه أو ينصره